دراسة جدوى تملك البيانات الإلكترونية مجهولة المصدر من منظور الفقه والقانون

نرجس بالاش
طالبة دكتوراه في الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة أمير المؤمنين، الأهواز، إيران
nargespalash@gmail.com
د. سيد حسن هاشمي
أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، جامعة آزاد الإسلامية، فرع الأهواز، إيران
Dr.h.hashemi@gmil.com
د. حسن ناصربور
أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة الشيخ أنصاري للتعليم، دزفول، إيران
Dr.h..naserpoar@gmil.com

Feasibility assessment of the ownership of anonymous electronic data from the perspective of jurisprudence and law

Narges Palash
PhD student in Jurisprudence and Law , Amir al-Momenin University , Ahvaz , Iran
Dr. Seyyed Hassan Hashemi
Assistant Professor, Department of Private Law, Islamic Azad University, Ahvaz Branch , Iran
Dr. Hassan Naserpour
Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Sheikh Ansari University of Education , Dezful , Iran

الملخص:-

يتسم الفضاء الإلكتروني بقدرته على استيعاب جميع أنواع الملفات الصوتية والمرئية والكتب والمقالات وما يشبهها، وفرضية أن تكون هذه البيانات متاحة للمستخدمين الآخرين بشكل مجهول المصدر ليست بعيدة عن التصور. والسؤال المطروح للنقاش في هذا الصدد هو: هل يحق لأي مستخدم في الفضاء الإلكتروني يصل إلى بيانات أو أعمال مجهولة المصدر أن يتملكها أم لا؟ حاول كاتب هذا المقال دراسة هذه المسألة بمنهج وصفي تحليلي والإجابة عنها. وتشير نتائج البحث إلى أن مثل هذه المحتويات - نظراً لأنها تباع وتشترى - لا شك في اعتبارها أموالاً ذات قيمة مالية. وفي الحالات التي يقوم فيها مالك العمل بنشر ما ينسب إليه في الفضاء الإلكتروني بشكل مجهول المصدر، يبدو أن هذا يمثل مثالاً على الإعراض عن الملكية؛ لأنه لو كان يريد الحفاظ على الملكية أو منع تملك الآخرين لها، لقام بتسجيل البيانات التعريفية. اذن فإن قاعدة "الإعراض عن الملك" تنطبق على البيانات مجهولة المصدر، وبالاستناد إلى المادة ١٧٨ من القانون المدني التي تعتبر الإعراض دليلاً لتملك الآخرين، فإن تملك مثل هذه البيانات ليس أمراً مستبعداً.

الكلمات المفتاحية: دراسة جدوى، التملك، البيانات مجهولة المصدر، الفقه والقانون.

Abstract:-

Electronic space has the ability to accommodate any audio, video, book, article, and the like. It is not far-fetched to assume that these data are made available to other users anonymously. The question that can be discussed in this regard is whether any user who accesses anonymous data and works in electronic space is allowed to own them or not. The author of this article has tried to discuss and answer this issue in a descriptive-analytical manner. The results of the research indicate that such contents are bought and sold, so there is no doubt about their ownership. In cases where the owner of the work uploads what is attributed to him in electronic space in an anonymous manner, it seems that it could be an example of renunciation. Because if the goal is to preserve ownership and prevent another from acquiring it, you would definitely register the details, so with regard to anonymous data, the rule of "rejection of ownership" becomes relevant, and based on Article ١٧٨of the Civil Code, which considers rejection as a beneficial form of ownership, the possibility of acquiring such data is not far from the imagination.

Key words: Feasibility study, ownership, anonymous data, jurisprudence and law.

المقدمة:

في الوقت الحاضر، ومع الانتشار الواسع للفضاء الافتراضي في المجتمعات المختلفة، برز دوره في حياة الأفراد بشكل ملحوظ، حيث اصبحت ابسط المسائل واكثرها تعقيدا تجري ضمن هذا الفضاء. في الفضاء الافتراضي، كبيئة الكترونية، التفاعلات البشرية تتعدي الحدود الجغرافية و تتم بشكل واقعي وسريع، باستخدام ادواتها الخاصة (العباسي والمرادي، ص ٤٤).

وصف "الواقعي" تمنع التصور من أن طبيعة هذا الفضاء الافتراضية تعني أنه غير واقعي؛ لأنّ جميع خصائص العلاقات الإنسانية في العالم الواقعي تنطبق أيضا على هذا الفضاء. فضلا عن ذلك، فإنّ الفضاء الافتراضي هو بيئة تتشكل فيها العلاقات، وليس مجرد مجموعة من الاتصالات والتواصلات. ومن ناحية اخرى، رغم ان هذه التفاعلات قد لا تكون متاحة دائما عبر الاتصال المباشر، الا انها تبقى حية و واقعية ومباشرة، مما يجعلها تتمتع بتأثير و تأثر كبير (نفس المصدر، ص ٤٤).

في الواقع، يمثل الفضاء الافتراضي نوعا مختلفا من الواقع الرقمي و الإفتراضي الذي توفرها شبكات الحواسيب المترابطة، والتي يمكن -بتسامح- اعتبارها مرادفة للانترنت العالمية. بشكل عام، يمكن اختصار الفضاء الافتراضي كبيئة تجري فيها انشطة متنوعة تشمل ابعادا مثل نقل المعلومات ومعالجة البيانات والاتصالات وتقديم الخدمات الادارية والتحكم، عبر آليات افتراضية والكترونية (الصدري والكروبي، ص ٦٧). اذن بغض النظر عن شكل التعبير أو التعريف، يظل الفضاء الافتراضي مجالا واسعا وجديدا يخلق لمستخدميه حريات وامكانيات وفرصا ومخاطر وقيودا ومخاوف حديثة. تصل اهمية هذا الفضاء إلى درجة حيث بعض الخبراء يتحدثون عن أن هناك عالَمان في العالم المعاصر، حيث يعتبر الفضاء الافتراضي أحد أبرز سمات العولمة، حتى يمكن القول انه قد أُضيف إلى عالمنا كوكب جديد يمكن تسميته بالكوكب الافتراضي (عاملي، ص ٧).

من القضايا المطروحة في هذا الفضاء هي تلك الحالات التي تُنشر فيه اعمال علمية أو ملفات صوتية أو مقاطع مرئية أو ما يشبهها دون ذكر اسم مالكها الأصلي، مما يجعلها متاحة للمستخدمين. السؤال الجوهري هنا هو: ما هو الوضع القانوني لما يُنشر بشكل مجهول

المصدر في الفضاء الافتراضي، سواء كان ملفا صوتيا أو مرئيا أو عملا علمياً أو اي نوع من البيانات الرقمية، وهل يجوز تملكه أم لا؟ لم يبحث حتى الان أي جانب من جوانب هذه المسألة، لذا وبسبب الفراغ الواضح في هذا المجال واهميته العملية، فقد اختارها الباحثون في هذه الدراسة موضوعا للتحليل الفقهي والقانوني، بهدف توضيح أحكامها ومناقشة جوانبها المختلفة.

١. أقسام البيانات الإلكترونية:

تنقسم المعلومات والمحتويات الإلكترونية التي تدخل في نطاق الملكية الفكرية إلى مجالين واسعين، هما: الملكية «التجارية-الصناعية» والملكية «الأدبية-الفنية». وفي إطار حماية الإبداعات الفكرية، يمنح النظام لمالكيها نوعين من الحقوق: الحقوق المعنوية (الأخلاقية) والحقوق المالية (الاقتصادية). وفقاً للرأي السائد في مجال الملكية الفكرية، فإنّ الحقوق المعنوية -التي تأثّرت بأفكار هيجل وكانط وتم الاعتراف بها في فرنسا وألمانيا أوائل القرن التاسع عشر، ثم انعكست في قوانين معظم الدول وبعض المعاهدات الدولية- هي امتيازات غير مالية وُضعت بهدف حماية شخصية المبتكر. في معظم الحالات، يضمن إقرار الحقوق المعنوية سيادة الأشخاص على أنفسهم وممتلكاتهم (الإسماعيلي وزملاؤه، ص٣).

في مجال الملكية الصناعية، عندما يتم اختراع شيء أو تُصمَّم فكرة ما، يجب توفير شروط حمايتها لمنع إساءة الاستخدام، ومن بين هذه الشروط تسجيل العمل في المنصة ذات الصلة في الفضاء الافتراضي. أما في المجال الأدبي الفنّي، فنحن أمام مجال الثقافة و المجتمع و هذا المجال يرتبط بشكل رئيسي بالفنّانين والمؤلفين والمصنفين وغيرهم. وتشمل الأعمال المنشورة في الفضاء الافتراضي من هذه الفئة: الكتب واللوحات الفنية والصور والمقالات وغيرها التي تُحوَّل إلى الشكل الرقمي وتُنشر في الفضاء السيبراني.

هناك فئة أخرى مرتبطة بالفضاء الافتراضي نفسه، وتشمل المعلومات وتصميم المواقع الإلكترونية وما يشبهها، وهي أيضاً تتمتع بحماية حقوق الملكية الفكرية[1] ورغم أنه يتم تسجيل أي من هذه الأعمال في الفضاء الافتراضي إلا أن فرضية عدم تسجيلها تظل قابلة للتصور.

٢. معيار اللقطة:

من وجهة نظر الفقهاء، إذا وُجد في العالم الحقيقي شيء يملكه الغير، فإنه يحتاج إلى تعريف وإعلان، ويُشار إليه بمصطلح "اللقطة". وبعبارة أخرى، اللقطة تعني الأخذ أو العثور على شيء من الأرض، وهي كل ما يُوجد ويعود ملكيته لشخص آخر (القرشي، المجلد٦، ص ٢٠٠-٢٠١).

يقول الشهيد الثاني: "اللقطة إما بضم اللام وفتح القاف وهي اسم للمال المعثور عليه، أو اسم للشخص الذي وجد المال وتأتي على وزن "فُعَلَة" مثل "هُمَزة" و"لُمَزة"، أو بسكون القاف وهي اسم للمال المفقود الذي يُعثر عليه، ويُطلق بالتغليب على الإنسان المعثور عليع أيضًا" (العاملي (الشهيد الثاني)، المجلد٤، ص٩).

ويذكر صاحب الجواهر: "اللقطة تُطلق على أي مال غير حيوان يُعثر عليه بعد ضياعه دون معرفة مالكه" (نفس المصدر).

وبالتالي، يُسمى الطفل المفقود "لقيط"، والحيوان المفقود "ضالة"، وما عداهما يُسمى "لقطة" (النجفي، المجلد٣٨، ص٢٧١). وفقًا لهذه التعريفات، يُعتبر وجود القيمة المالية معيارًا لاعتبار الشيء لقطة، لأن الشيء عديم القيمة أو الذي لا قيمة مالية له لا يُلتفت إليه. لذا، يمكن اعتبار القيمة المالية ركنًا أساسيًا في صدق مفهوم اللقطة علي الشيء المعثور عليه.

بالنسبة للقطة، لا يوجد نص قرآني خاص يدل عليها بشكل مباشر، ولكن تم الاستناد إلى عمومات مثل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢) و ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ١٤٨؛ المائدة: ٤٨) و ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ (القصص: ٧) و ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ (يوسف: ١٠)

(التربتي الشهابي، المجلد٢، ص٢١٣٩).

بعض الروايات مثل رواية حنان (الحر العاملي، المجلد١٧، ص٣٥٠)، والحلبي (الطوسي، المجلد٦، ص٣٨٩)، وإبراهيم بن عمر (الحر العاملي، نفس المصدر، المجلد٩، ص٣٦١)، وأبي خديجة (نفس المصدر، المجلد١٧، ص٣٧٠)، وعلي بن جعفر (نفس المصدر، المجلد١٧، ص٣٥٢)، وروايتين لمحمد بن مسلم (نفس المصدر، ص٣٥٠-٣٥٢)، تدلّ على وجوب تعريف اللقطة وإعلانها لمدة سنة. ونظرًا للتشابه المفهومي بين هذه

الروايات، نذكر مثالًا واحدًا منها.

في رواية، ينقل علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى عليه السلام أنه سأله عن إذا وجد أحدٌ شيئًا مثل درهم أو ثوب أو دابة، فقال: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهَا حَفِظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَأْتِيَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ" (الحميري، ص٢٦٠).

التدقيق في مضامين هذه الروايات وما شابهها يُظهر أن حكم الشارع ينهى عن تملك المال المعثور عليه، بل يجب على الواجد تعريفه لمدة سنة. فإن لم يُعرف صاحبه، يحفظه مع أمواله إلى أن يظهر طالبه وعليه تسليمه. وشدة التشديد على النهي عن التملك تصل إلى حد وجوب الوصية به بعد الموت، لئلا ينتقل إلى ملك أحد. وإذا حدث تلف أثناء حياة الواجد فهو ضامن. باختصار، تُثبت هذه الروايات أن اللقطة أمانة بيد الواجد.

في حال كان المال المفقود أقل من درهم، فإن بعض الروايات[٢] تستثني وجوب التعريف، مما يدلّ على جواز تملك الأشياء التافهة التي لا يُطالب بها أحد. في المقابل، توجد روايات أخرى[٣] تُوجب تعريف المال الأقل من درهم.

فقد نقل حريز عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأله: "إذا وجد الرجل في الطريق نعلًا أو قربة صغيرة أو سوطًا، فهل يجوز له استخدامها؟ فقال: لا يمسها" (الحر العاملي، المجلد١٧، ص٣٦٣).

وبناءً على أن معيار اللقطة هو وجود القيمة المالية، والأشياء الأقل من درهم لا قيمة مالية كبيرة لها، يمكن تقديم الروايات الدالة على الجواز على تلك الدالة على الوجوب، لأن يمكن حمل النهي هنا على الكراهة.

فيما يتعلق بإمكانية اعتبار البيانات الإلكترونية لقطةً أم لا، يجب أولًا إثبات قيمتها المالية وهو ما سيتم مناقشته لاحقًا.

٣. القيمة المالية للبيانات الإلكترونية:

لتوضيح القيمة المالية للبيانات الإلكترونية، يطرح السؤال التالي: ما هو الشيء الذي يُطلق عليه مصطلح "المال" وما المقصود به؟ على الرغم من عدم وجود تعريف صريح

لكلمة "المال" في القانون الإيراني، إلا أن هذا المصطلح لم يغب عن أنظار علماء الفقه و علم القانون، بل تمت مناقشته بشكل واسع.

يعتبر الإمام الخميني (ره) أن المال هو كل ما يعتبره العقلاء ذا قيمة ويُدفع مقابله ثمن (الموسوي الخميني، المجلد١، ص٢٠).

ووفقًا لصاحب "مفتاح الكرامة"، المال هو كل ما يمكن أن يُدفع مقابله شيئا ذا قيمة (العاملي، المجلد٤، ص٢٢٢). عند التدقيق في هذا الرأي، يتضح أن أي شيء يُدفع مقابله شيء ذو قيمة يكون هو نفسه ذا قيمة. هذا الاستنتاج يتوافق مع ما ذكره المحقق الخوئي في "مصباح الفقاهة"، حيث عرّف المال بأنه كل ما يُبذل مقابله شيء و يرغب فيه الناس عادةً (التوحيدي، المجلد٢، ص٣).

من وجهة نظر بعض الحقوقيين، يُستخدم مصطلح "المال" اليوم في العرف بمعنيين:

١. في المعنى المادي و المحدود: يشير إلى الأشياء المادية التي تكون موضوعًا للمعاملات القانونية بين الأفراد، مثل السجاد والسيارات والمنازل.

٢. بالمعنى القانوني و المجرد: يشمل الحقوق المالية التي تمنح الأشخاص القدرة على الانتفاع بالأشياء المادية، مثل الديون وحق الملكية (كاتوزيان، ص١٠).

واجه التعريف القائل بأن المال هو "ما يُدفع مقابله مال" انتقادات من بعض العلماء، بحجة أن هذا التعريف هو تعريف المال لذا فهو تعريف دوري (المحقق الداماد، المجلد١، ص١١٢). كون هذا التعريف دوريّ موضع تأمل، لأن امتلاك قيمة تبادلية هو جزء جوهري لا ينفصل عن المال، سواء كانت هذه القيمة مستقلة أو تابعة لشيء آخر (الحائري شاه باغ، المجلد١، ص٧). وبالتالي، لا يمكن اعتبار أي تعريف يركز على هذه النقطة تعريفاً دوريّاً.

وتؤيد التعريفات الأخرى التي قدمها مفكرون آخرون هذا الرأي (السنهوري، ص٨-٩-١٨١؛ عبداللهي، ص٧؛ الشهيدي، المجلد١، ص٢٨٤؛ دفتر تعاون الحوزة والجامعة، ص٩٦؛ الإمامي، المجلد٢، ص١٩-٢٠؛ العدل، ص٤٣؛ جعفري لنكرودي، ص٥٩٥؛ نفس المصدر، ص٣٥).

بناءً على التعريفات المذكورة أعلاه، فإن أي بيانات إلكترونية، بغض النظر عن شكلها،

يمكن اعتبارها مالًا لأنها قابلة للتداول ويمكن دفع المال مقابلها. ومع ذلك، نظرًا لأن المال ينقسم إلى فئات مختلفة، فإن تحديد الفئة التي تنتمي إليها البيانات الإلكترونية يتطلب توضيح النقاط التالية:

أولاً: تصنيف الأموال

١. الأموال المادية

تشمل الأموال المادية تلك التي يمكن لمسها ورؤيتها، بحيث يمكن إدراك وجودها بواسطة إحدى الحواس الخمس. وبطبيعة الحال، فإن أي شيء يتمتع بهذه الخصائص سيكون موجوداً في العالم الخارجي ككيان مادي يشغل حيزاً مكانياً (الحياتي، ص٥٨)، مثل الكرسي والكتاب والمنزل.

تاريخياً، يعترف علم القانون بهذه الأموال المادية فقط (السنهوري، المجلد٨، ص١٠). وفي القانون المصري أيضاً، تُعرّف الأموال المادية بنفس المضمون على أنها أشياء تتمتع بوجود خارجي ملموس (السنهوري، المجلد٤، ص١٠). وقسم بعض الفقهاء الأموال المادية إلى عينية و منفعة. و المقصود من العينية هي الأموال التي لها وجود خارجي ويمكن إدراكها بحاسة اللامسة (الحياتي، ص٥٩)، و تنقسم أموال العينية إلى قسمين[٤]: عينية خارجية و أموال كلية في الذمة (العبداللهي، ص١٠). في تقسيم آخر تنقسم الأموال العينية الخارجية إلى ثلاثة أقسام: ١. العين المعينة و التي يطلق عليها العينية الشخصية[٥] ٢. العينية الكلية أو الملك المشاع[٦] ٣. الكلية في المعيَّن و التي هي كالعينية المعينة(العبداللهي، ص١٠).

كما أشار الإمام الخميني إلى كل هذه الأقسام بقوله: "العينية مقابل المنفعة والحق يشمل العينية الشخصية والملك المشاع والكلية في المعين وكذلك الكلي في الذمة والدين" (الموسوي الخميني، المجلد١، ص١٦).

والمنفعة مشتقة من النفع، وتعني لغوياً "العائد" و"النفع" و"الربح" (دهخدا، المجلد١٣، ص١٩١٥٤). ويعرّف النفع بأنه ما يُستفاد منه لتحقيق الخير (الراغب الأصفهاني، ص٥٢٣).في الواقع، المنفعة هي الربح الحاصل من عين المال دون ينقص المال بشكل محسوس وقسم علماء الحقوق المنفعة إلى منفعة متصلة ومنفصلة و مادية وغير مادية (كاتوزيان، ص٣٩؛ الحياتي، المرجع السابق، ص٥٩).

الأموال غير المادية:

هي ما يُعرف بالحقوق المالية و هي أموال ليس لها وجود مادي خارجي (الإمامي، المجلد٤، ص٢١)، ولا تُدرك بالحواس بل بالعقل فقط (الحياتي، ص١٢٧)، مثل حق السرقفلية و حق التأليف و حق الاختراع.

وفي قوانين بعض الدول مثل مصر، الأموال غير المادية تُطلق علي الأشياء التي تدرك بالعقل لا بل حواس و بما أن أغلب الاشياء غيرالمادية هي نتيجة العقل لذا تُسمّي "أشياء ذهنية" لأنها تُدرك بالعقل لا بالحواس (السنهوري، المجلد٤، ص٢٧٤).

الأموال الذاتية والاعتبارية:

تنقسم الأموال في تقسيم آخر أيضاً إلى:

أموال ذاتية واعتبارية والذاتية هي التي تحصل المنفعة منها نفسها ولا تتبع لاعتبار وجعل **[**خارجي**]** بعبارة أوضح يسمّي المال ذاتياً حين يكون مرغوب فيه بنفسه حيث يدفَع مقابله ثمن أو مال. بخلاف الأموال الذاتية، تستمد الأموال الإعتبارية قيمتها من الجعل والاعتبار وليست لها قيمة بنفسها (الجعفري اللنغرودي، ص٣٨؛ الشهيدي، المجلد١، ص٢٥٨).

رغم أن الأموال ذات القيمة الاقتصادية كانت تاريخياً مرئية ومادية وملموسة، إلا أن التطور الرقمي أوجد أموالاً غير ملموسة مثل المعطيات العينية غيرالملموسة أو ما يسمي بالبيانات الإلكترونية يمكن أن تمتلك قيمة اقتصادية وبتبعها تصبح المعطيات والمصادر الموجودة في الحاسوب، أيضا أموالاً غير مادية.

٤. النظرية القائلة بكون البيانات الإلكترونية لقطة ونقدها:

بعد إثبات المالية(القيمة) للبيانات الإلكترونية، يمكن بالاستناد إلى الأدلة التالية ترجيح إطلاق لفظ "لقطة" على كل ما لا اسم له ولا عنوان في الفضاء الإلكتروني، إلا أن كون هذه البيانات لقطة سيظل محل تأمل في ضوء النقد الذي سيطرح تحت كل منها.

أ) إطلاق الروايات:

قد يُقال أنه بالتمسك بإطلاق روايات[٧] باب اللقطة، يمكن تعميم أحكام اللقطة على

النوع الافتراضي من المال المجهول، إذ أن الروايات مطلقة وتشمل اللقطة في الفضاء الحقيقي والافتراضي على حد سواء، وبالتالي يمكن استخراج أحكام اللقطة في الفضاء الافتراضي من إطلاق هذه الروايات.

نقد ودراسة:-

كما هو ثابت في علم أصول الفقه، فإن من شروط الاستدلال بإطلاق اللفظ عدم وجود الإنصراف. والانصراف يعني توجه الذهن إلى بعض أفراد الطبيعة عند سماع اللفظ المطلق (المظفر، المجلد١، ص١٧٨؛ النائيني، ص٩٧). وبالتالي هنا، لا يمكن التمسك بإطلاق الروايات إلا إذا لم ينصرف اللفظ إلى فرد معين. لكن لفظ "لقطة" ينصرف إلى المال المجهول في الفضاء الحقيقي بسبب كثرة وجوده، مما يمنع الإطلاق، وبالتالي يختص اللفظ بالمال المجهول في الفضاء الحقيقي ولا يشمل المال المجهول في الفضاء الافتراضي. وعليه، عند سماع لفظ "لقطة"، يتصور الذهن اللقطة في الفضاء الحقيقي، وبالتالي لا يصح الاستدلال بإطلاق اللفظ على تحقق مفهوم اللقطة في الفضاء الافتراضي.

ب) التبادر

فيما يتعلق بكون البيانات الإلكترونية لقطة، قد يُدعى أن لفظ "لقطة" يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن المال المجهول في الفضاء الافتراضي بأي شكل، لأن التبادر أمر وجداني (الآخوند الخراساني، المجلد٢، ص١٩٧). وإذا قيل إن "اللقطة" تطلق فقط على المال المفقود في الفضاء الحقيقي، فهذه دعوى بلا دليل. وبالتالي، فإن لفظ "اللقطة" يشمل كلا النوعين: المال المجهول في الفضاء الحقيقي والمال المجهول في الفضاء الافتراضي.

نقد ودراسة:

التبادر علامة الحقيقة، وتعني أن يتبادر المعنى إلى الذهن عند سماع اللفظ (الميرزاي القمي، ص٤١). والمتبادرة من لفظ "اللقطة" هي اللقطة في الفضاء الحقيقي، وبالتالي لا يمكن تعميم أحكام اللقطة على المال المجهول في الفضاء الافتراضي.

ج) صحة الحمل وعدم صحة السلب:

كل ما يُوجد في الفضاء الافتراضي بدون اسم ويصبح متاحاً للمستخدمين، يمكن أن

نحمل المال المجهول أو اللقطة عليه، ولا يمكن سلب هذا الوصف عنه، لأن صحة الحمل من علامات الاستعمال الحقيقي للفظ في معنىً ما. فإذا ترددنا بين كون الاستعمال حقيقياً أو مجازياً، فإن كان حمل اللفظ على المعنى، صحيح و كان سلب اللفظ عنه غير صحيح، كان الاستعمال حقيقياً، و ان صح العكس أي أن حمل اللفظ علي المعني كان غيرصحيح و و كان سلبه صحيحاً، فالإستعمال مجازياً مثلاً، كلمة "أسد" تُستعمل حقيقةً في الحيوان المفترس ومجازاً في الشخص الشجاع، لأنه يصح سلب لفظ "أسد" عنه (المظفر، المجلد١، ص٢٢). وبالتالي، فإن صحة حمل لفظ "لقطة" على المال المجهول في الفضاء الافتراضي وعدم صحة سلبه عنه يدل على أن إطلاق "لقطة" على ما يفقد في الإنترنت صحيح، كما هو الحال في الفضاء الحقيقي.

نقد ودراسة:

بالنظر إلى المواقع الإلكترونية المختلفة، يتضح أن من ينشر عملاً في الفضاء الإلكتروني يذكر عادةً معلوماته مع العمل، وينسبه إلى نفسه. فإذا نشر العمل بدون اسم، فهذا يدل على أن الناشر لم ير ضرورةً لذكر معلوماته وإلا كان قد أضافها، وهذا هو منهج العقلاء. أي أن العقلاء عندما ينشرون أعمالهم، إما يذكرون معلوماتهم أو يتعمدون عدم ذكرها. وبالتالي، لا حاجة للاستدلال بصحة الحمل وعدم صحة السلب، بل الأكثر من ذلك، فإن هذا الاستدلال يضعف الأدلة السابقة أيضاً. إذن، لا يمكن اعتبار العمل المجهول لقطة، لأن المالك قد أعرض وتخلى عنه، وهذه نظرية ستتقوى في ما يلي.

د) تنقيح المناط :

قد يُقال إنه من خلال تنقيح المناط يمكن تعميم أحكام اللقطة في الفضاء الحقيقي على الفضاء الافتراضي. وتنقيح المناط، الذي يُعبّر عنه أيضاً بمصطلحات مثل "تفكيك الحيثيات" و"شم الفقاهة" (الآخوند الخراساني، المجلد٣، ص٩٣٢)، هو أحد الأدوات التي يستخدمها المجتهد لاستنباط مقصود الشارع من النص، وتعميم حكم واقعة منصوص عليها على واقعة أخرى لم يرد فيها نص. ويُطبَّق هذا الأسلوب عندما يبيّن الشارع حكماً وعلّةً لواقعة معينة ويذكر أوصافاً لها، فيتيقن المجتهد أن بعض هذه الأوصاف مؤثرة في تعلق الحكم. ومن ثم، فإنه من خلال تحليل هذه الأوصاف واستبعاد ما ليس بعلّة، يتم استخراج المناط الحقيقي

للحكم، مما يوسع نطاقه ليشمل موضوعات أخرى لم يرد فيها نص (الطباطبائي الحكيم، المجلد١٦، ص٣١٥؛ مكارم الشيرازي، المجلد٢، ص٥١٩).

وبناءً على ذلك، يمكن من خلال تنقيح المناط استنباط أحكام اللقطة لما هو مجهول الاسم في الفضاء الافتراضي.

نقد ودراسة:

من خلال الإجابة على الدليل السابق، يتضح أن الاستناد إلى تنقيح المناط أيضاً غير تام ولتجنب الإطالة نكتفي بما سبق.

٥. الاستناد إلى قاعدة "الإعراض عن المِلْك" في بيان ماهية البيانات الإلكترونية مجهولة المصدر:

وفقاً لهذه القاعدة، يتمتع المالك في الفقه الإسلامي بسلطة كاملة على ماله، ويجوز له التصرف فيه كيفما يشاء ولا يجوز لأحد منعه دون مبرر شرعي. ومن آثار الملكية أنه إذا أعرض المالك عن ماله – سواء كان إعراضاً قهرياً بسبب خروج المال عن سيطرته ويئسه من استرداده، أو إعراضاً اختيارياً – فإن ذلك يؤثر في وضعية المال. لكن الخروج القهري لا يُعد إعراضاً بالمصطلح الفقهي، بل يقتصر الإعراض الفقهيّ على ما كان اختيارياً (محمدزاده رهني، ستايش مهر، ص٣).

وفي تطبيق هذه القاعدة على موضوع البحث، يبدو أن البيانات ذات المعلومات الكافية التي تُنسب إلى صاحبها تخرج عن نطاق الإعراض، بينما ينطبق مفهوم الإعراض على البيانات مجهولة المصدر. وهذا الرأي يتقوى بالملاحظة في الفضاء الحقيقي، حيث إن الإعراض يتحقق عندما يترك المالك ماله دون نسبته إليه. وبالتالي، فإن استخدام مصطلح "مُعرَض عنه" للبيانات مجهولة المصدر في الفضاء الافتراضي يكون له مبرر أقوى.

ويمكن إثبات ذلك ببحث بسيط في المواقع الإلكترونية، فمثلاً عندما يرغب كاتب في نشر مقالة باسمه، فإنه يرفقها بمعلومات مثل الاسم واللقب والمؤهلات العلمية وتاريخ النشر. وينطبق الأمر نفسه على أنواع البيانات الأخرى كالملفات الصوتية والمرئية. أما إذا لم يكن الهدف هو نسبها إلى نفسه، فعدم ذكر المعلومات يكون متوقعاً وخروج البيانات عن

هذا النمط قد يؤدي إلى عسر أو حرج أو اضطراب في نظام الحياة وبالتالي، يتضح أنه بمجرد تحديد ماهية البيانات مجهولة المصدر وإلحاقها بـ"قاعدة الإعراض"، يتضح وضع التملك فيها.

٦. تملك البيانات الإلكترونية مجهولة المصدر:

من بين الفقهاء الذين تعرضوا لحكم المال المُعرَض عنه، نجد ثلاث آراء رئيسية:

الرأي الأول يرى أن الإعراض يزيل الملكية مطلقاً، ومنهم السيد اليزدي (المجلد١ ص٩٥) و الشيخ الطوسي (نقلاً عن بحر العلوم المجلد٢ ص٧٥٢) و الميرزا القمي (المجلد٢ ص١٩-٢٠)و الإمام الخميني (المجلد٢ ص١٤٢-٢٢٣)و الخوئي (المجلد١ ص٧١)و الكلبايكاني (المجلد٢ ص١١٥)و الشهيد الأول (ابن مكي العاملي المجلد٢ ص٤٠٠)و ابن أبي جمهور (ص٤٨) حيث ينسب صاحب الكفاية هذا الرأي للأكثرية(بحر العلوم، نفس المصدر، المجلد٢، ص ٧٥). الرأي الثاني لا يرى أن الإعراض يسلب الملكية ومنهم الحكيم (المجلد١٣ ص١٣٣) والسيستاني (المجلد٣ ص٢٧٠) والروحاني (المجلد١ ص٥٥) وآخرون مثل الآشتياني (ص٣٥٧) والميرزا القمي (المجلد٢ ص١٩-٢٤) والعلامة الحلي (المجلد١ ص٤٩٩) وهناك رأي ثالث يرى زوال الملكية بالإعراض فقط في الأموال الحقيرة ولا يرون أنه يزيل الملكية في سائر الأموال ومنهم العلامة الحلي (المجلد٢ ص٢٥٦)

والطباطبائي (ص٥٥٢)و الشهيد الأول (ابن مكي العاملي المجلد٢ ص٤٠٠)

مع الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قبلوا زوال الملكية حتى في الأموال غير المنقولة.

وفي الجانب القانوني، فقد تم قبول مبدأ زوال الملكية بالإعراض في القانون الإيراني، كما في المادة ١٧٨ من القانون المدني التي تجيز تملك المال الغريق إذا أعرض عنه مالكه. هذه المادة تؤيد مزيلية المعرض أي الرأي الأول للفقهاء[٨].

وبالرغم من أن الدستور الإيراني (المادة ٤٧) يحترم الملكية الخاصة، إلا أنه قبل سلب الملكية بالإعراض ضمنياً، بل إن المادة ٤٥ تعتبر الترك الذي هو أعم الإعراض مسقطاً للملكية.

وبتطبيق هذا على البيانات الإلكترونية مجهولة المصدر، فإنها تعتبر من مصاديق الإعراض، وبالتالي يجوز تملكها واستخدامها وفقاً للمادة ١٧٨ ورأي الفقهاء القائلين بزوال الملكية بالإعراض. وقد يُعترض بأن الإعراض غير محقق هنا، لأن البيانات قد تنشر بواسطة غير المالك. والجواب هو أن هذا الفرض ليس مُستَبعَداً و قد يتحقق. لكن حين تنشر البيانات الأصل هو أن الناشر هو المالك، وإثبات أن بيانات ما نشرها شخص غير المالك تحتاج إلى إثبات وتختلف من حيث الطبيعة عن موضوع هذا المقال، مما يقوي نظرية اعتبار البيانات المجهولة معرَضاً عنها.

الخاتمة:ـ

تبدأ مناقشة تملك البيانات الإلكترونية مجهولة المصدر بتوضيح الفرق بين البيانات معلومة المصدر و مجهولة المصدر ويكون محل النقاش عندما تنشر هذه المحتويات والأعمال في الفضاء الإلكتروني دون ذكر اسم مالكها، مما يجعلها متاحة للمستخدمين الآخرين بشكل مجهول المصدر. في هذه احالة يمكن دراسة إمكانية تملك مثل هذه البيانات.

وبالنظر إلى ما تم شرحه، فإن اعتبار هذه البيانات أموالاً هو المعيار الذي يحدد إمكانية تملكها من عدمه. حيث أن هذه البيانات -سواء كانت ملفات صوتية أو مقاطع فيديو أو مقالات أو اختراعات أو غيرها- تتبادل بين الناس مقابل أموال، مما يثبت ماليتها. وهذا يتوافق مع التعريفات التي قدمها الخبراء للمال.

إلاّ أن هذا لا يعني أن هذه البيانات تدخل تحت عنوان "اللقطة" أو المال الضائع، لأن الضياع يحدث في الفضاء الحقيقي عندما يفقد شخص ما نقوداً أو أشياء أخرى و تنطبق عليها أحكامها الخاصة. أما في الفضاء الإلكتروني، فإن فقدان البيانات لا يتحقق، لأن البيانات تصبح متاحة فقط عندما يقوم مالكها بتحميلها. وبالتالي فإن هناك احتمالين إما أن يكون المالك قد حرص على نسب العمل إليه بتسجيل بيانات أو أنه قصد فقط نشر العمل وإتاحته للآخرين دون نسبه إلى نفسه. وهذه الحالة الأخيرة يمكن اعتبارها مثالاً واضحاً للإعراض، مما يجعل تملكها ممكناً.

هوامش البحث

(١) - راجع: كلما عليكم معرفته في ما يتعلق بالملكية في الفضاء الإفتراضي، تاريخ المشاهدة: ٠٨/٠١/١٤٠٢، يمكن مشاهدتها في الرابط: https://lawmingo.com/mag

(٢) - و مان كان دون الدرهم فلايعرّف" (الحرّ عاملي، المجلد١٧، ص ٣٥٤)

(٣)- حريز ينقل عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لابأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب (همان، المجلد١٧، ص ٣٦٢). المقصود بـ"الشظاظ" هو عودٌ معقوف يُوضَع بين طَرَفَي الجوال (أو الكيس)

(٤)- توضيحُ المطلب أنَّ "أصالةَ الإطلاق" من الأصول اللفظية التي تعرَّض لها الفقهاءُ في أبواب متعددة، وأوردوا عليها فوائدَ وفروعاً مختلفة. ولما كان هذا الأصلُ موافقاً لُمُقتَضَى الشارع وقائماً على بناء العُقَلاء (المظفر المجلد١ ص٧٦-٧٧؛ المشكيني الأردبيلي ص٥٧)، فلا نزاعَ في اعتباره وحُجِّيَّته. فالأصلُ أنَّ الأحكامَ في التشريع الإلهيِّ تكونُ دائماً من نوع القضايا الحقيقية، إلا إذا أَظْهَرَ الشارعُ أنها مؤقتة بطريقة ما. ولضمانِ شمولِ الحكم مكانياً وزمانياً بشكلٍ كامل، فإنَّ الشارعَ يحسبُ جميعَ المصاديقِ الموجودةِ وحتى التي قد تظهرُ في المستقبل، ثم يُنشئُ الحكمَ باستخدام القضية الحقيقية (المظفر، المصدر نفسه ص١٤٢-١٤٣). ولذلك فإنَّ غالبَ الأحكام الشرعية ذاتُ شمولٍ واسع، وتَطَّلِقُ على جميع الأزمنة والأمكنة. وباعتبار ذلك يمكنُ حلُّ مشكلة كثرة المسائلِ المستحدثة؛ أي أنَّه بالنظرِ إلى أنَّ الأحكامَ الشرعيةَ صيغتْ كقضايا حقيقية، فيمكنُ بالتمسك بالإطلاقات والعُمومات إزالةُ الإبهام عن كثيرٍ من المسائلِ المستحدثة، ما لم يَثْبُتْ دليلٌ على تخصيصها أو تقييدها (المكارم الشيرازي ص٤٧٥-٤٧٨).

(٥) - العين الخارجية وتسمى أيضاً العين الشخصية أو العين المعينة هي ما يوجد في الخارج ويُمكن الإشارة إليه كالدار مثلاً (الإمامي المجلد١ ص٤٣٢). أما إذا باع شخص شيئاً غير موجود حالياً في الخارج -كثلاثة كيلو من الأرز- والتزم بتسليمه للمشتري في وقت محدد، فهذا يسمى بيع كلي في الذمة ويعبر عنه أيضاً بـ"بيع السلف" (العاملي(الشهيد الثاني) المجلد١ ص٢٦٠)

(٦) - المقصود بـ"الكلي المشاع" هو بيع حصة غير معينة من شيء ما، كنصف دار مثلاً بشكل مشاع وغير معين (الأنصاري المجلد١١ ص٤٠٣). والمتبادر من إطلاق لفظ "الكلي" هو الكلي المشاع.

(٧)- الكلي في المعين: مثل بيع صاع من كومة قمح. في هذه الحالة يكون على البائع تسليم صاع من الكومة، وله الخيار في اختيار أي جزء منها للوفاء بالتزامه، وليس للمشتري هذا الحق (الشبيري المجلد٢٤ ص٧٥٤٣).

(٨) -المادة ٤ من قانون كيفية نقل الأراضي وإحيائها في حكومة الجمهورية الإسلامية تنص على ما يلي: استغلال الأراضي القابلة للزراعة بشكل متواصل لمدة ثلاث سنوات دون عذر مقبول، يُعتبر في حكم الإعراض وتلك الأجزاء من الأراضي التي تُترك بدون استغلال تخضع للأحكام المتعلقة بالأراضي

البائرة". هذه المادة تتماشى مع رأي المجموعة الأولى من الفقهاء التي تم ذكرها سابقاً، وتستند إلى أن الإعراض يؤدي إلى زوال ملكية المالك الأصلي؛ حيث أن عدم الاستغلال في هذه المادة يُعتبر بمثابة إعراض ويؤدي إلى خروج الأرض من ملكية المالك وتحولها إلى ممتلكات عامة.و في المادة ٤٢ من قانون تأميم المياه ورد ما يلي: "... في حال عدم الاستخدام أو الإعراض والامتناع عن الاستغلال لمدة ثلاث سنوات متتالية، مع إشعار كتابي من وزارة الكهرباء والماء للمالك أو الملاك، إذا لم يتخذ أي إجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار، تصبح هذه المجاري المائية ملكاً للدولة". هذه المادة أيضاً تقرر أن عدم الاستغلال يؤدي إلى بطلان ملكية المالك ونقلها إلى الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

- ان خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. الآخوند الخراساني، سيدكاظم، أصول الفقه، قم، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، چاپ دوم، بي¬تا.

٢. الآشتياني ميرزا محمد حسن، كتاب القضاء، قم، داراالهجره، چاپ دوم، ١٣٠٤ق.

٣. ابن ابي جمهور، محمد بن علي بن ابراهيم الاحصائى، الاقطاب الفقهيه على مذهب الاماميه، تحقيق محمد الحسون اشراف: سيد محمود المرعشى، قم، نشر مكتبه آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٠ق.

٤. ابن مكي العاملي (شهيد اول)، محمد، الدروس الشرعيه، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤١٢ق.

٥.....، لمعه دمشقيه، بي¬جا، انتشارات نسل كوثر، ١٣٨١.

٦. اسماعيلي، محسن؛ تقي¬زاده، ابراهيم؛ حيدري منور، حسين، تعلق حقوق معنوي (اخلاقي) براي صاحبان اسرار تجاري: نقطة تمايز اسرار تجاري با نظام مالكيت فكري، دوره ٥٠، شماره ٢، صفحات ٢٠٨-١٨٩، ١٣٩٩.

٧. امامى، حسن، حقوق مدني، تهران، انتشارات إسلامية، چاپ چهارم، بي¬تا.

٨. الأنصاري، مرتضى بن محمد امين، رسالة في التحريم من جهة المصاهرة، قم، منشورات دار الذخائر، چاپ اول، ١٤١١ ق.

٩. بحر العلوم سيد محمد آل بحر العلوم، بلغه الفقيه، شرح و تعليق سيد محمد تقى آل بحر العلوم، تهران، منشور مكتبه الصادق، ١٣٠٤ق.

١٠. البحراني، شيخ محمّد صنقورعلي، المعجم الأصولي، بي¬جا، منشورات نقش، چاپ دوم، ١٤٢٦هـ ق.

١١. تربتى شهابى، محمود بن عبد السلام، ادوار فقه (شهابى)، تهران، سازمان چاپ و انتشارات، چاپ سوم، ١٤١٧ ه ق.

١٢. تمام آن‌چه بايد در مورد مالكيت فكري در فضاي مجازي بدانيد، تاريخ مشاهده: ١٤٠٢/١/٨، قابل بازبيني در پيوند: https://lawmingo.com/mag

١٣. توحيدي، محمدعلي، مصباح الفقاهه (تقريرات درس خارج آيت الله خويي)، قم، مؤسسه انصاريان، چاپ دوم، ١٤١٢ ه ق.

١٤. جاويدي، مجتبي، جايگاه سيره عقلاء در فقه جزايي اماميه، فصلنامه پژوهشهاي فقه و حقوق إسلامي، سال نهم، شماره سي و سه، صفحات ٥٤-٣٥، ١٣٩٢.

١٥. الجبعي العاملي (شهيد ثاني)، زين الدين، الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه (شرح لمعه)، تحقيق باشراف السيد محمد الكلانتر، الطبعه¬الاولى، قم، انتشارات داوري، ١٤١٠ق.

١٦. جعفري لنگرودي، محمد جعفر، ترمينولوژي حقوق، تهران، كتابخانه گنج دانش، چاپ بيست و يكم، ١٣٨٨.

١٧. جعفري لنگرودي، محمد جعفر، حقوق اموال، تهران، كتابخانه گنج دانش، چاپ اول، ١٣٦٨.

١٨. حائري شاه باغ، علي، شرح قانون مدني، تهران، انتشارات گنج دانش، چاپ دوم، ١٣٨٢.

١٩. الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، چاپ اول، ١٤٠٩ ه ق.

٢٠. الحميرى، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد (ط - الحديثة)، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، چاپ دوم، ١٤١٣ ه ق.

٢١. الطباطبايي الحكيم، سيد محسن، مستمسك العروه الوثقى، نجف اشرف، مطبعه الادب، ١٣٩٠.

٢٢. حياتي، علي عباس، حقوق مدني (٢) (اموال و مالكيت)، تهران، نشر ميزان، چاپ اول، ١٣٨٨.

٢٣. الخوبي، سيد ابولقاسم، مبانى العروه الوثقى، قم، ١٤٠٨ق.

٢٤.....، كتاب النكاح الاول، قم، لطفي و دارالهادي، ١٤٠٧ق.

٢٥..... مصباح الفقاهه من تقريرات بحث الاستاذ الاكبر)، قم، ١٤١٠ق.

٢٦. دفتر همكاري حوزه و دانشگاه، درآمدي بر اقتصاد إسلامي، تهران: سازمان مطالعه و تدوين كتب علوم انساني دانشگاه ها (سمت)، چاپ اول، بي¬تا.

٢٧. دهخدا، علي اكبر، لغت نامه، تهران، انتشارات جامعه، چاپ هشتم، ١٣٧٣.

٢٨. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن، لبنان، انشارات دارالعلم، چاپ سوم، ١٤١٢ ه ق.

٢٩. رضايي راد، عبدالحسين، بازخواني قاعدة فقهي اعراض. پژوهش هاي فقهي، دوره ١٣، شماره ٢، صفحات ٤١٢-٣٨٩، ١٣٩٦.

٣٠. الروحاني، سيد محمد رضا، فقه الصادق، قم، مؤسسة دار الكتاب، ١٤١٠ق.

٣١..... المسائل المستحدثه، قم، دار الكتاب، ١٣٧٤.

٣٢..... منهاج الصالحين، كويت، مكتبه الافين، ١٤١٤ق.

٣٣. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، بي¬جا، ١٤٠٥ق.

٣٤. السنهوري، عبدالرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت، انتشارات دار الاحياء التراث العربي، چاپ پ‌نجم، ١٩٥٢م.

٣٥. السيستاني، السيد على الحسينى، منهاج الصالحين، قم، مطبعه ستاره، ١٤١٦ق.

٣٦. الشبيري، موسى، كتاب نكاح، مؤسسه پژوهشى راى پرداز، قم، چاپ اول، ١٤١٩ ه ق.

٣٧. شهيدي، مهدي، حقوق مدني (تشكيل قراردادها و تعهدات)، تهران، انتشارات مجد، چاپ سوم، ١٣٨٢.

٣٨. صدري، محمدرضا، كروبي، محمدتقي، ابعاد حقوقي سايبر در پرتو توسعه ملي، مجموعه سخنراني ها و مقالات اولين همايش حقوق فناوري اطلاعات و ارتباطات كشور، تهران، انتخابات بقعه، ١٣٨٤.

٣٩. الطباطبايي، سيد علي بن محمد، رياض المسائل، قم، موسسه آل البيت عليهم السلام، چاپ دوم، ١٤١٨ق.

٤٠. الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تهران، دار الكتب الإسلامية، چاپ چهارم، ١٤٠٧ق.

٤١. العاملى، جواد بن محمد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، قم، دفتر انتشارات إسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، چاپ اول، ١٤١٩ ق.

٤٢. عاملي، سعيدرضا، تحليل فضاي مجازي ايراني، مجموعه مقالات دانشجويي، ١٣٨٥.

٤٣. عباسي، مجيد، مرادي، حسين، جنگ سايبر از منظر حقوق بين الملل بشر دوستانه، مجلس و راهبرد، شماره ٨١، ١٣٩٤.

٤٤. عبداللهى، محمود، مبانى فقهى اقتصاد إسلامى، قم، دفتر انتشارات إسلامى، چاپ اول، ١٣٧١.

٤٥. عدل، مصطفي، حقوق مدني، قزوين، انتشارات بحرالعلوم، چاپ اول، ١٣٧٣.

٤٦. العلامه الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف، ايضاح الفوائد اشكالات القواعد، قم، ١٣٨٧ق.

٤٧.....، تذكره الفقهاء، تبريز، المكتبه الرضويه، بي¬تا.

٤٨. قرشى، سيد على اكبر، قاموس قرآن، تهران، دار الكتب الإسلامية، چاپ ششم، ١٤١٢ ه ق.

٤٩. القمي، ميرزا ابو القاسم، جامع الشتات، تصحيح مرتضي رضوي، تهران، كيهان، ١٣٧١.

٥٠. كاتوزيان، ناصر، دوره مقدماتي حقوق مدني (اموال و مالكيت)، تهران، نشر ميزان، چاپ هشتم، ١٣٨٣.

٥١. الگلپايگاني سيد محمد رضا، هدايه العباد، قم، ناشر دار القرآن الكريم، چاپ اول، ١٤١٢ق.

٥٢. المحقق الداماد، مصطفي، قواعد فقه (بخش مدني)، تهران، انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد إسلامي، چاپ سوم، ١٣٧٠.

٥٣. محمدزاده رهني، محمدرضا؛ ستايش مهر، شكوفه، اعراض از ملك از ديدگاه فقه اماميه و حقوق موضوعه، فصلنامه پژوهشهاي فقه و حقوق إسلامي، سال دهم، شماره سي و شش، صفحات ٨٤-٧٣، ١٣٩٣.

٥٤. المظفر، محمدرضا، اصول الفقه، قم، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزه علميه قم، چاپ اول، ١٣٧٠.

٥٥. مكارم شيرازى، ناصر، دائره المعارف فقه مقارن، قم، مدرسه امام على بن أبي طالب عليه السلام، چاپ اول، ١٤٢٧ ق.

٥٦.....، درس خارج مسائل مستحدثه، مقرر: سيد مجتبي حسين نژاد، نسخه خطي، بي¬جا، چاپ اول، ١٤٢٨ق.

٥٧. الموسوي الخميني، روح‌اللّه، تحرير الوسيله، قم، دار الكتب، بي¬تا.

٥٨.....، توضيح المسائل، قم، دفتر انتشارات إسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، چاپ هشتم، ١٣٨٥.

٥٩.....، الرسائل، قم، نشر اسماعيليان، چاپ دوم، ١٣٨٥.

٦٠. ميرزاي قمي، ابوالقاسم، قوانين الأصول، بي¬جا، چاپ دوم، بي¬تا.

٦١. النائيني، محمدحسين، فوائدالأصول. قم، جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٣٧٦.

٦٢. النجفى، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع¬الإسلام، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، چاپ هفتم، ١٤٠٤ق.

٦٣. اليزدي سيد محمد كاظم، حاشيه المكاسب، قم، مؤسسة اسماعيليان، ١٣٧٤.